



Distr.: General
10 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والثلاثون
٢٠١٧ حزيران/يونيه
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمد مجلس حقوق الإنسان في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٢/٣٥ - استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالمواد ٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و٤ و٩ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع نصب عينيه إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، ومبادئ بغالور للسلوك القضائي، ومبادئ الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية بشأن الحصول على المساعدة القانونية فينظم العدالة الجنائية،

وإذ يشير أيضًا إلى جميع القرارات والقرارات التي سبق أن صدرت عن مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن استقلال ونزاهة القضاء وبشأن سلامة النظام القضائي،

وإذ يحيط علمًا بتقريري المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين اللذين قدموه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الثانية والثلاثين^(١) والخامسة والثلاثين^(٢)، وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين^(٣)،

- . A/HRC/32/34 (١)
- . A/HRC/35/31 (٢)
- . A/71/348 (٣)



رجاء إعادة الاستعمال

GE.17-11514(A)



* 1 7 1 1 5 1 4 *

وافتتاحاً منه بأن استقلال ونزاهة القضاء، واستقلال المهنة القانونية، ووجود نيابة عامة موضوعية ونزاهة وقدرة على أداء مهامها وفقاً لذلك، وسلامة النظام القضائي شروط مسبقة لحماية حقوق الإنسان وتطبيق سيادة القانون ولضمان محاكمات عادلة وإقامة العدل دون تمييز،

وإذ يذكر بأن أعضاء النيابة العامة ينبغي لهم، وفقاً للقانون، أن يؤدوا مهامهم بإخلاص واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها وأن يصونوا حقوق الإنسان، فيفهمون بذلك في مراعاة الأصول القانونية وسلامة سير نظام العدالة الجنائية،

وإذ يشدد على أن استقلال ونزاهة القضاة واستقلال المحامين والمهنة القانونية عناصر ضرورية لتحقيق المدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤)، التي التزمت الدول الأعضاء بموجبه بحملة أمور منها توفير تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وقابلة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يدين تزايد وتيرة المحميات على استقلال القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة وموظفي المحاكم، ولا سيما حالات التهديد والتخييف والتدخل في أداء مهامهم المهنية،

وإذ يذكر بأن كل دولة ينبغي أن توفر إطاراً فعالاً لسبل الانتصاف من أجل حبر المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، وبأن إقامة العدل، بما في ذلك هيئات إنفاذ القوانين واللاحقة القضائية، وبصفة خاصة وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتتوافق مع المعايير الواجبة التطبيق الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة، أمر أساسي لإعمال حقوق الإنسان إعمالاً تماماً وغير تميizi وضروري لعملية الديمقراطية والتنمية المستدامة،

وإذ يذكر أيضاً بأن من الضروري ضمان تمنع القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين وموظفي المحاكم بالمؤهلات المهنية الالزامية للاضطلاع بهم، عن طريق تحسين أساليب التعيين وكذلك توفير التدريب القانوني والمهني وجميع الوسائل الالزامية لتمكينهم من أداء دورهم أداءً سليماً في ضمان سيادة القانون،

وإذ يلاحظ أهمية توفير تدريب محدد الغرض ومتعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان لجميع القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من المهنيين المعينين في مجال إقامة العدل، كتدابير لتجنب التمييز في مجال إقامة العدل،

وإذ يشدد على أهمية ضمان المساءلة والشفافية والنزاهة في القضاء بوصف ذلك عنصراً أساسياً في تحقيق استقلال القضاة ومفهوماً يقع في صلب سيادة القانون عندما ينفذ على نحو يتفق مع المبادئ الأساسية لاستقلال القضاة وغيرها من قواعد ومبادئ ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشدد على أن القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين يؤدون دوراً أساسياً في صون حقوق الإنسان، بما فيها الحق المطلق وغير القابل للتقييد في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشدد أيضاً على أن وجود قضاء مستقل ونزاهة ودوائر نيابة عامة موضوعية ونزاهة ومهنة قانونية مستقلة لتشجيع تمثيل متوازن للرجال والنساء ووضع إجراءات تراعي المنظور

(٤) قرار الجمعية العامة .١/٧٠

الجنساني أمر لا بد منه لتوفير حماية فعالة لحقوق المرأة، بما في ذلك حمايتها من العنف ومن الوقوع ضحية مرة أخرى عن طريق أنظمة المحاكم، ولضمان أن تكون إقامة العدل خالية من أي تمييز قائم على نوع الجنس ومن القوالب النمطية، وللاعتراف بأن الرجل والمرأة كليهما يستفيدان عندما يعامل نظام العدالة المرأة كما يعامل الرجل،

وإذ يسلام بالدور الحيوى الذى تضطلع به الرابطات المهنية للمحامين في إعلاء معايير المهنة وأخلاقها وحماية أعضائها من الملاحقة القضائية والقيود والانتهاكات غير المناسبة وتوفير الخدمات القانونية لكل من يحتاج إليها،

وإذ يُسَلِّم بأهمية نقابات المحامين المستقلة ذاتية التنظيم، والرابطات المهنية للقضاء وأعضاء النيابة العامة، والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدفاع عن مبدأ استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الحالات التي يكون فيها دخول المهنة القانونية أو استمرار الممارس فيها تحت سيطرة السلطة التنفيذية أو خاضعاً لتدخلها التعسفي، مع إيلاء اعتبار خاص لإساءة استعمال النظم لإصدار تراخيص المحامين،

وإذ يشدد على ما يمكن، بل ما ينبغي، أن تؤديه مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان مستقلة وفعالة ومنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) من دور هام في ترسیخ سيادة القانون ودعم استقلال ونزاهة النظام القضائي،

وإذ يُسَلِّم بأن المساعدة القانونية الميسورة والفعالة عنصر أساسي من عناصر أي نظامٍ لإقامة العدل عادل وإنصافي وفعال ومبني على سيادة القانون،

وإذ يحيط علماً بالحقوق والاحتياجات الخاصة للمرأة والأطفال والأشخاص المنتسبين إلى الأقليات، لا سيما أولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة ولديهم اتصال بالنظم القضائية والذين قد يحتاجون إلى نوع خاص من الاهتمام والحماية والمهارات من مهنيين يتفاعلون معهم، ولا سيما المحامون وأعضاء النيابة العامة والقضاة،

وإذ يسلام بأهمية علاقة قائمة على مبدأ السرية بين المحامي وموكله،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان الذي مدد فيه المجلس ولاية المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاثة سنوات، وإذ يسلام بأهمية قدرة المكلفة بهذه الولاية على التعاون بشكل وثيق، في إطار الولاية المسندة إليها، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجالات منها خدمات المشورة والتعاون التقني في السعي إلى ضمان استقلال القضاة والمحامين،

1 - يهيب بجميع الدول أن تضمن استقلال القضاة والمحامين وموضوعية أعضاء النيابة العامة ونزاهتهم وكذلك قدرتهم على القيام بمهامهم وفقاً لذلك، بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة في المجال التشريعي وفي مجال إنفاذ القانون وغير ذلك من التدابير المناسبة التي تمكنهم من أداء مهامهم المهنية دون تدخل أو مضائق أو تحديد أو تخويف أياً كان نوعه؛

- ٢ يشجع الدول على تعزيز التنوع في تكوين الجهاز القضائي بسبل منها مراعاة المنظور الجنسي، والعمل بجمة على تشجيع التمثيل المتوازن للنساء والرجال من مختلف شرائح المجتمع وعلى كافة الأصعدة، فضلاً عن الأشخاص المتنمرين للأقليات وغيرها من الجماعات المخرومة، كما يشجعها على كفالة اتسام شروط الالتحاق بهذا الجهاز وعملية اختيار أفراده بعدم التمييز والشفافية واستنادها إلى معايير موضوعية وتكفل تعيين أفراد يتخلون بالنزاهة والكفاءة وتلقوا التدريب المناسب ولديهم المؤهلات الملائمة في مجال القانون، بالاستناد إلى جدارة الفرد واستحقاقه وفي ظل ظروف عمل متساوية؛
- ٣ يشدد على ضرورة أن يوفر القانون ضمانة كافية ملدة ولالية القضاة واستقلالهم وأمنهم وحصولهم على أجر ملائم وشروط خدمتهم ومعاشاتهم التقاعدية وسن تقاعدهم، كما يشدد على أن الأمان الوظيفي ضمانة أساسية لاستقلال القضاة وأن أسباب عزلهم يجب أن تكون واضحة وتكون ظروفه محددة بدقة بموجب القانون، وتشمل الأسباب فقدان الأهلية أو السلوك على نحو يجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم، كما يشدد على ضرورة أن تتمثل الإجراءات التي يقوم عليها تأديب القضاة أو إيقافهم أو عزلهم لمبدأ مراعاة الأصول القانونية؛
- ٤ يشجع الدول، حسب الاقتضاء، على وضع سياسات وإجراءات وبرامج في مجال العدالة الإصلاحية كجزء من نظام عدالة شامل؛
- ٥ يشجع الدول أيضاً على النظر، بالتعاون مع الكيانات الوطنية ذات الصلة، كنقابات المحامين ورباطات القضاة وأعضاء النيابة العامة والمؤسسات التعليمية المساعدة للقضاء، في وضع إرشادات بشأن مسائل من قبيل نوع الجنس والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمهاجرين، في جملة مسائل أخرى، لتوجيه إجراءات القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من الجهات الفاعلة في النظام القضائي؛
- ٦ يشدد على أن المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين تنص على أن المحامين يجب ألا يربط بينهم وبين موكلיהם أو قضايا موكلיהם كنتيجة لأداء مهامهم؛
- ٧ يؤكد أن المحامين ينبغي أن يُمْكِّنوا من أداء مهامهم بحرية واستقلالية ودون أي خوف من الانتقام؛
- ٨ يهيب بالدول أن تكفل قدرة أعضاء النيابة العامة على القيام بأنشطتهم الوظيفية باستقلالية موضوعية ونزاهة؛
- ٩ يدين جميع أعمال العنف أو التخويف أو الانتقام التي ترتكبها أي جهة ولأي سبب ضد القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين، ويذكر الدول بواجبها في صون نزاهة القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين وفي حمايتهم وحماية أسرهم ومعاونيهم الفنيين من جميع أشكال العنف والتهديد والانتقام والتخويف والمضائق الناتجة عن أداء مهامهم، كما يذكرها بواجبها في إدانة هذه الأعمال وتقديم مرتكبيها إلى العدالة؛
- ١٠ يعرب عن بالغ قلقه إزاء العدد الكبير من المجموعات المركبة ضد المحامين وحالات التدخل التعسفي أو غير القانوني في حرية ممارسة مهنتهم أو القيد المفروضة عليهم، ويهيب بالدول أن تكفل تحقيقاً سريعاً وشاملاً ونزيهاً في أي هجمات أو تدخل من أي نوع ضد المحامين ومساءلة الجناة؛

- ١١ - يهيب بالدول أن تعمل، بالتعاون مع الكيانات الوطنية ذات الصلة، كنفابات المحامين ورابطات القضاة وأعضاء النيابة والمؤسسات التعليمية، على توفير تدريب كافٍ، بما في ذلك تدريب في مجال حقوق الإنسان، للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين، عند تعينهم أول مرة وبصورة دورية طوال فترة خدمتهم، واضعة في اعتبارها القانون الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان، بحسب الاقتضاء والملازمة، واللاحظات الختامية والقرارات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان، مثل هيئات المعاهدات والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان؛
- ١٢ - يشجع الدول على اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز في مجال إقامة العدل، بوسائل منها توفير تدريب محدد للأغراض متعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تدريب مناهض للعنصرية ومتعدد الثقافات ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية وحقوق الطفل، لجميع القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة؛
- ١٣ - يؤكد أهمية أن تنشئ الدول وتتفذ نظاماً فعالاً ومستداماً لتقسيم المساعدة القانونية، نظاماً يتتسق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ويراعي التعهدات والممارسات الجيدة ذات الصلة، حتى تكون المساعدة القانونية متاحة ويسيرة في جميع مراحل الإجراءات القانونية، رهنًاً بمعايير الأهلية المناسبة؛
- ١٤ - يحث جميع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين ومساعدتها في أداء مهامها، وتزويدها بجميع المعلومات المطلوبة، والرد دون إبطاء لا موجب له على الرسائل التي تحيلها إليها؛
- ١٥ - يدعو الدول إلى اتخاذ التدابير الالزمة، بسبل منها اعتماد تشريعات محلية، لضمان وجود رابطات مهنية مستقلة وذاتية التنظيم للمحامين والاعتراف بالدور الحيوى الذي يؤديه المحامون في دعم سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٦ - يهيب بالدول أن تضمن كون الأحكام القانونية المعتمدة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب أو الأمان القومي متسقة مع الالتزامات الدولية للدولة فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية، والحق في سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من أحكام القانون الدولي ذات الصلة بدور القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين؛
- ١٧ - يدعو المقررة الخاصة إلى التعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة ضمن منظومة الأمم المتحدة في الحالات ذات الصلة بولايتها؛
- ١٨ - يهيب بالحكومات أن تنظر جدياً في الاستجابة للطلبات التي تقدمها المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، ويحث الدول على إجراء حوار بناء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها حتى تتمكن من أداء ولايتها بزيد من الفعالية؛
- ١٩ - يشجع المقررة الخاصة على تيسير تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات ونشر أفضل الممارسات، بوسائل منها التواصل مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة وبالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عندما تطلب الدولة المعنية ذلك، بغية إعمال سيادة القانون وترسيخها، مع إيلاء اهتمام خاص لإقامة العدل وللدور الذي يؤديه قضاءً ومهنة قانونية يتميزان بالاستقلالية والكفاءة؛

- ٢٠ يشجع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين ومواضوعية ونزاهة أعضاء النيابة العامة وقدرهم على أداء مهامهم وفقاً لذلك، أو تلك المصممة على釆取 تدابير للمضي قدماً في تنفيذ هذه المبادئ، على التشاور مع المقررة الخاصة والنظر في إمكانية الاستفادة من خدماتها، مثلاً بتوجيه الدعوة إليها لزيارة بلدانها؛
- ٢١ يشجع الحكومات أيضاً على إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعلى تنفيذ التوصيات المنشقة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل التي تحظى بالتأييد وال المتعلقة باستقلال وفعالية القضاء تنفيذاً فعالاً، ويدعوا المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة إلى دعم أي جهود تبذل في سبيل هذا التنفيذ؛
- ٢٢ يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى مواصلة أنشطتها في مجال إقامة العدل وسيادة القانون، بما في ذلك على المستوى القطري بناءً على طلب الدولة، ويشجع الدول على إدراج هذه الأنشطة في خططها الوطنية لبناء القدرات، ويشدد على ضرورة توفير التمويل الكافي للمؤسسات المعنية بإقامة العدل؛
- ٢٣ يشجع الدول على أن تكفل تطابق أطرها القانونية ولوائحها التنفيذية وأدلةها القضائية تطابقاً تاماً مع التزاماتها الدولية وأن تراعي الالتزامات ذات الصلة في مجال إقامة العدل وسيادة القانون؛
- ٢٤ يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

٣٤ الجلسة

٢٢ حزيران /يونيه ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]